

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الذي يثقب ويملاً ماء والمراد بغيره كل ما يتوصل به عطاء كل ذي حق حقه من الماء غير القدر كالرملية والساعة كما تقدم له في باب القسمة قوله للتشاح في السبق أي وأما إن تراضوا بتبديئة بعضهم على بعض فلا قرعة قوله فمن خرج سهمه بالتقديم قدم أي ويجري له الماء كله حتى يستوفي حظه بالقلد قوله وإن من ملكه أي هذا إذا كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملكه بل في موات بل وإن كان السمك في ماء كائن في ملكه قوله أي ملك الذات كأرض الصلح أو موات ملكها بإحياء أو إقطاع وقوله أو المنفعة أي كأرض عنوة وقفت بمجرد الاستيلاء عليها وكان الأولى حذف هذا التعميم لأجل أن يتأتى له ذكر الخلاف الآتي قوله صاد المالك الخ أراد مالك منفعتها صيده لنفسه أم لا قوله وأما المملوكة حقيقة أي كأرض الصلح وموات العنوة إذا ملكت بإقطاع أو إحياء قوله أو عدم المنع مطلقاً أي كانت في أرض عنوة أو غيرها طرحت فتوالدت أو جرها الماء وقوله إلا أن يصيد المالك أي إلا أن يريد مالك المنفعة أو مالك الذات الاصطياد لنفسه قوله تأويلان الأول لابن الكاتب والثاني لبعض القرويين قوله عدم المنع مطلقاً أي سواء كان السمك في ماء الأودية والأنهار التي ليست في ملك بل في موات أو كان السمك في ماء كائن في أرض يملك ذاتها كموات يملكها بإحياء أو إقطاع أو أرض صلح أو يملك منفعتها كأرض العنوة سواء طرح السمك في الماء فتوالد أو جره الماء قوله والموضوع أن الأرض ملكه أي وموضوع قولنا إلا لضرر شرعي وإلا جاز المنع ممن صيده إذا كانت الأرض التي فيها السمك يملك ذاتها بإحياء أو إقطاع أو كانت أرض صلح أو كان يملك منفعتها بأن كانت أرض عنوة يزرعها بالخراج وأما لو كان السمك في الأودية أو الأنهار فليس له أن يمنع من صيده بحال قوله ولم يبورها للرعى الخ الأوضح ولم يبورها لأجل أن ينبت بها الكلأ فيرعاه قوله كأرض الخرس أي الكائنة في أرضه المملوكة له قوله ومحل المنع كذا في نسخة الشارح بخطه والأولى ومحل عدم المنع أي من رعى الكلأ إذا كان بفحص أو عفاء قوله لأن الأقسام الثلاثة مرج أي لأن المرج محل رعى الدواب أعم من أن يكون فحصاً أو عفاءً أو حمى قوله وهذا أي منع رعى الكلأ الكائن في الحمى وعدم منع رعىه إذا كان في الفحص أو العفاء باب صح وقف مملوك قوله لم تحبس الجاهلية أي لم يحبس أحد من الجاهلية داراً ولا أرضاً ولا غير ذلك على وجه التبرر وأما بناء الكعبة وحفر زمزم فإنما كان على وجه التفاخر لا على وجه التبرر قوله ولا يتوقف على حكم حاكم أي خلافاً لأبي حنيفة وقوله ولزم أي ولو لم يحز فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف ولي الخيار كما قال ابن الحاجب

وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك قوله وقف مملوك أي ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق